

قرار رقم: ١/٣٠٨

يتعلق بتعديل القرار ١/٥٥٤

تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩

(النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته
(دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة
وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨
(تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة
الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ
١٩٦٨/١/١٨ (تنظيم تجارة الأسمدة
والأدوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩
تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية
لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٢ تاريخ
٢٠٠٦/١/٤ (تنظيم استيراد الأدوية
الزراعية)،

بناء على القرار ١/٥٥٤ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/١٩ (النظام الداخلي للجنة
الأدوية الزراعية)،

بناء على محضر لجنة الأدوية

يعاد تسجيل المنتجات الحيوية بعد
انقضاء فترة تسجيلها بناء على طلب يقدم
لهذه الغاية مرفقة بشهادة تسجيل واستعمال
صالحة وملصق في البلد المعتمد.

المادة السابعة:

حالات الغاء التسجيل:

يلغى تسجيل المنتج الحيوي لمكافحة
الآفات الزراعية بقرار يصدر عن وزير
الزراعة بناء على قرار لجنة الأدوية
الزراعية في الحالات التالية:

• إذا لم يتم تجديد شهادات التسجيل
والاستعمال المقدمة في ملف التسجيل.
• إذا ثبت خطورة استعماله.

• إذا تبين عدم صحة المعلومات
والمستندات المقدمة في ملف التسجيل.

• إذا تبين أن المستورد لم يتقيد
بالمصق المعتمد في ملف التسجيل.

المادة الثامنة:

يخضع استيراد أي من المنتجات الحيوية
لمكافحة الآفات الزراعية للتسجيل المسبق
في وزارة الزراعة.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ
صدوره.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠١٠/٦/٢٤

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

سنوات على الأقل على تخرجه وحصوله على شهادة الثانوية الفنية الزراعية أو متعاقداً مع مساعد فني زراعي مضى خمس سنوات على الأقل على تخرجه وحصوله على شهادة الثانوية الفنية الزراعية، ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/ الشركة.

- على المهندس تقديم المستندات التالية:

- اذن مزاولة المهنة.
- افادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل (اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مهندساً زراعياً)....

- وعلى المساعد الفني الزراعي تقديم المستندات التالية:

- شهادة الثانوية الفنية الزراعية.
- عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل (اذا لم يكن صاحب المؤسسة/ الشركة مساعداً فنياً زراعياً).

والباقى دون تعديل.

المادة الثالثة:

يضاف الى «شروط إعادة التهيئة» في البند «ثالثاً» من المادة السادسة من القرار ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ للحصول على ترخيص لتعاطي مهنة تهيئة وتوضيب الأدوية الزراعية (Packaging) النص التالي:

لكي يسمح لأي شركة مستوردة ترغب بإعادة التهيئة والتوضيب باستيراد عبوات كبيرة يجب أن تودع لدى وزارة الزراعة عقداً

الزراعية الثالث تاريخ ٢٠١٠/٣/١١ والرابع تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ والخامس تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعديل الفقرة الخامسة من البند «أولاً» من المادة السادسة من القرار ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ بحيث تقرأ كما يلي:

يجب أن تحتوي المستودعات التي مساحتها ٢٠٠ متر مربع وما فوق على قنوات تصريف بعمق ١٥ سم على مدار المستودع تؤدي جميعها الى خزان خاص (Sump) مصنوع من مواد لا تسمح بتسرب السوائل، أو مزودة بألة شفط السوائل وخزان لتجميع السوائل.

أما اذا كانت مساحة المستودع دون ال ٢٠٠ متر مربع فيكتفى في حال عدم تواجد قنوات التصريف بنشارة الخشب.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة الثانية من البند «ثانياً» من المادة السادسة من القرار ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ بحيث تقرأ كما يلي:

٢. «أن يكون صاحب المؤسسة/ الشركة:

أ - مهندساً زراعياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في احدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/ الشركة.

أو

ب - مساعداً فنياً زراعياً مضى خمس

المادة الخامسة:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد نشره. ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٤/٦/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

قرار رقم ١/٣٠٩

الغاء تسجيل ومنع استيراد بعض

الادوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١/٨/١٩٦٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٩٤ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ (منع استيراد بعض الادوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥ (تنظيم ادخال وتسجيل واستعمال الادوية الزراعية في لبنان)،

بناء على القرار رقم ١/٢٣ تاريخ ١٨/١/٢٠١٠ (تشكيل لجنة الادوية الزراعية)،

حفاظا على متطلبات الصحة العامة

موقعا مع شركة مرخص لها باعادة التعبئة والتوضيب تذكر فيه الكميات الواجب تعبئتها، أو أن يذكر على العقد أن الشركة المستوردة ملتزمة بالملحق رقم ٥ من القرار ١/٥٥٤ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٨ وعلى أن يقدم الملحق رقم ٥ في كل مرة تقوم فيها بتعبئة مييد لدى الشركة الحائزة على رخصة تعبئة وتوضيب من قبل وزارة الزراعة.

تتقدم الشركة المستوردة لعبوات كبيرة بطلب اعادة التعبئة الى وزارة الزراعة مرفقا بملصق يتم المصادقة عليه من قبل الوزارة.

يتوجب على الشركة الحائزة على ترخيص تعبئة وتوضيب للمبيدات الزراعية من وزارة الزراعة، أن تعلم الوزارة بموعد انتهاء التعبئة ليصار الى أخذ عينات لفحصها في المختبر المعتمد من قبل الوزارة. كما لا يسمح بطرح المييد المعبأ في الاسواق قبل ظهور نتائج الفحوصات. وأن عدم اعلام الوزارة بانتهاء موعد التعبئة يعرض الجهة المعبئة لسحب ترخيصها.

تقوم وزارة الزراعة (مصلحة وقاية النبات) عند تلغها بموعد انتهاء التعبئة بأخذ العينات خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة (أيام عمل) ويجري التحليل في مختبر كفرشما خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوما.

المادة الرابعة:

يعمل بالمادة الثانية من هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى نهاية شهر تموز ٢٠١٠، على أن يعاد العمل بالفقرة الثانية من البند «ثانيا» من المادة السادسة من القرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٨ ابتداء من أول شهر آب ٢٠١٠.